



الإشارة: ع ق/٢٠٩/٢٠٢١

التاريخ: ٢٧/٠٩/٢٠٢١

المحترمين

السادة/ بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهريّة بشأن حكم أول درجة في القضية رقم ٢٠٢١/٥**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهريّة بشأن حكم أول درجة في القضية رقم ٢٠٢١/٥ والمتعلّقة بـ "دعوى طلب إلغاء قرار هيئة أسواق المال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨ والمتعلق بأسهم مستشفيات الضمان الصحي متضمناً شق مستعجل بطلب وقف التنفيذ، وبطلب ندب خبراء لتحقيق الطعن بالتزوير على سجل المساهمين لشركة مستشفيات الضمان الصحي فيما تضمنه من الهيئة العامة للاستثمار بأنها اكتتبت نيابة عن المواطنين".

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير،،،

طارق المعوشرجي  
رئيس مجلس الإدارة

نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

|                                      |  |
|--------------------------------------|--|
| التاريخ                              | ٢٠٢١/٠٩/٢٧   |
| إسم الشركة المدرجة                   | شركة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك.ع   |
| رقم القضية                           | ٢٠٢١/٥ أسواق مال إداري /٤  |
| موضوع القضية                         | دعوى طلب إلغاء قرار هيئة أسواق المال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨ والمتعلق بـ أسهم مستشفيات الضمان الصحي متضمنا شق مستعجل بطلب وقف التنفيذ، وبطلب ندب خبراء لتحقيق الطعن بالتزوير على سجل المساهمين لشركة مستشفيات الضمان الصحي فيما تضمنه من الهيئة العامة للاستثمار بأنها اکتتبت نيابة عن المواطنين. |
| تاريخ الحكم                          | ٢٠٢١/٠٩/٢٦   |
| المحكمة التي أصدرت الحكم             | محكمة أسواق مال  |
| أطراف الدعوى                         | دعوى مرفوعة من شركة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك.ع. ضد  |
| الحكم لصالح                          | شركة مستشفيات الضمان الصحي وآخرون  |
| منطوق الحكم أول درجة                 | شركة مستشفيات الضمان الصحي وآخرون  |
| منطوق حكم الاستئناف                  | تم الحكم برفض الدعوى   |
| منطوق حكم التمييز                    |  |
| الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم | حتى تاريخه لم يتضح أي أثر على الشركة، حيث يتوقف ذلك على سير الدعوى، وحيث أن الحكم سالف الذكر هو حكم ابتدائي تزول حججته بمجرد الطعن عليه بالاستئناف والذي هو جاري البت فيه حاليا.   |